

قرار مشترك لرئيس الحكومة والوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3741.19 صادر في 20 من ربيع الآخر 1441 (17 ديسمبر 2019) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر للمعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي.

رئيس الحكومة،

والوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.10.221 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1432 (20 ماي 2011) بإعادة تنظيم المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، ولا سيما المواد 3 و 5 و 6 و 9 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وباقتراح من مجلس المؤسسة ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي،

قررا ما يلي :

#### المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر للمعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، كما هو ملحق بهذا القرار المشترك.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1441 (17 ديسمبر 2019).

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية

والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

الإمضاء : ادريس اعويشة.

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

\*

\* \*

## الضوابط البيداغوجية لسلك الماستر (الماستر والماستر المتخصص) للمعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي

### 1- الضوابط الخاصة بالمسالك (مس)

مس 1	تعريف المسلك
	يعد مسلك سلك الماستر للمعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، المشار إليه بعده بالمعهد، مساراً للتكوين والتهيئ للبحث أو للحياة العملية. يتضمن المسلك مجموعة متجانسة من الوحدات تؤخذ من حقل معرفي واحد أو عدة حقول معرفية، ويهدف إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفايات. يمكن أن يتضمن المسلك اختيارات التخصص. يمكن للتكوين في المسلك أن يتم في إطار التعليم بالتناوب بين المعهد والقطاع الاقتصادي والاجتماعي.
مس 2	عنوان المسلك
	يعكس عنوان المسلك أهدافه ومضمونه والحقل المعرفي للتكوين. وبالنسبة للمسالك الملقنة باللغات الأجنبية، يتعين تحديد العنوان باللغة العربية في مطبوع طلب الاعتماد، إضافة إلى العنوان باللغة الأجنبية المعنية.
مس 3	تنظيم مسلك سلك الماستر
	يمتد مسلك سلك الماستر (الماستر أو الماستر المتخصص) على مدى أربعة فصول دراسية تنظم على النحو التالي: - فصلان أول وثان للتكوين الأساسي ذوي الصلة بطبيعة الماستر. ويمكن أن يشكل أحد الفصلين أو هما معا جذعا مشتركا مع مسالك أخرى في نفس الحقل المعرفي؛ - فصلان ثالث ورابع : ✓ للتعمق والتخصص والتهيئ للبحث بالنسبة للماستر؛ أو ✓ للتعمق والتخصص والمهنة بالنسبة للماستر المتخصص. يتضمن مسلك سلك الماستر 24 وحدة، بما فيها التدريب، مصنفة إلى ثلاث مجموعات من الوحدات: 1. مجموعة الوحدات الرئيسية المكونة من دروس عامة في تخصص الماستر أو ذات صلة بتخصص الماستر، وتمثل هذه المجموعة، بما فيها التدريب، نسبة من 80% إلى 85% من الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك. وتضم 19 إلى 20 وحدة تخصص ست وحدات منها للتدريب؛ 2. مجموعة الوحدات "الأدواتية" (اللغات والتواصل الخاص وتدبير المشاريع والتقنيات الحديثة، منهجية البحث والبيبلوغرافيا) والتي تمثل من 5% إلى 10% من الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك، وتضم وحدة أو وحدتين؛ 3. مجموعة الوحدات التكميلية، المكونة من وحدات اختيارية أو للتخصص أو وحدات للتفتح بارتباط مع مجال تخصص التكوين. وتمثل هذه الوحدات من 5% إلى 15% من الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك، وتضم وحدة إلى ثلاث وحدات؛ يحدد الغلاف الزمني للمسلك، دون احتساب التدريب، في 900 ساعة من التدريس و التقييم، منها 720 ساعة حضوريا على الأقل. ويتضمن كل فصل دراسي ست وحدات، بغلاف زمني إجمالي للفصل في حدود 300 ساعة من التدريس والتقييم، منها 240 ساعة حضوريا على الأقل، وفق الضابطة وح. 3 من هذا الدفتر للضوابط البيداغوجية الوطنية.

	مس 4
<p><b>التدريب أو الرسالة</b></p> <p>مس 1.4. بالنسبة للماستر يعد التدريب أو الرسالة من أجل التهيء للبحث إلزاميا خلال الفصل الرابع. غير أنه يمكن الشروع في إنجاز موضوع التدريب أو الرسالة ابتداء من الفصل الثالث. ويمكن تهيء التدريب أو الرسالة في بنية للبحث تابعة للمعهد أو لمؤسسة عمومية أو مقاولة عمومية أو خاصة أو أي مؤسسة ذات الصلة بمجال تكوين المسلك.</p> <p>مس 2.4. بالنسبة للماستر المتخصص يعد التدريب بالوسط المهني إلزاميا خلال الفصل الرابع. غير أنه يمكن الشروع في إنجاز موضوع التدريب ابتداء من الفصل الثالث. ينجز التدريب بمؤسسة عمومية أو مقاولة عمومية أو خاصة أو إدارة أو جماعة ترابية أو أي مؤسسة ذات صلة بالمجال المهني للمسلك. وينصب التدريب على الاتصال المباشر للطالب بالوسط السوسيو- مهني والاطلاع على كيفية تسيير هذا الوسط على المستويين التقني والبشري. ومن خلال التدريب، يتطرق الطالب إلى إشكالية خاصة بمؤسسة سوسيو- مهنية. و يوظف التدريب بصفة مشتركة من لدن هذه المؤسسة والمعهد.</p> <p>يمثل الغلاف الزمني للتدريب أو الرسالة 25 % من الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك و يعادل ست وحدات، أي فصلا دراسيا واحدا. ويكون التدريب أو الرسالة موضوع تقرير ويعرضه الطالب أمام لجنة ويتم تنقيطه. وتضم لجنة مناقشة التدريب أو الرسالة ثلاثة أعضاء على الأقل من المتدخلين بالمسلك من بينهم مؤطر التدريب.</p> <p>تحدد إجراءات تقييم التدريب في الملف الوصفي للمسلك المعتمد.</p>	
	مس 5
<p><b>تجانس المسلك</b></p> <p>تكون أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلك متجانسة مع أهدافه ومع الكفايات المراد تحصيلها.</p>	
	مس 6
<p><b>الجسور</b></p> <p>عند إعداد المسالك يجب مراعاة وضع جذوع مشتركة مع مسالك أخرى في نفس الحقل المعرفي بهدف مد الجسور بين مسالك المعهد أو مع مسالك خارج المعهد.</p>	
	مس 7
<p><b>انتماء المسلك</b></p> <p>ينتمي المسلك للمعهد، ويتطابق مع اختصاصاته ومهامه. وينتمي المسلك إلى شعبة بالمعهد؛ ويمكن لوحدات المسلك أن توظف من طرف شعبة أو عدة شعب أو عدة مؤسسات.</p>	
	مس 8
<p><b>المنسق البيداغوجي للمسلك</b></p> <p>يكون المنسق البيداغوجي لمسلك سلك الماستر أستاذا للتعليم العالي، وعند عدم توفره، أستاذا مؤهلا ينتمي للشعبة التي ينتمي إليها المسلك. ويعين من لدن مدير المعهد، باقتراح من منسقي وحدات المسلك.</p> <p>يجب أن يكون المنسق البيداغوجي مت دخلا في التدريس بالمسلك. ويقوم بتنشيط أشغال الفريق البيداغوجي للمسلك وبتتبع سير التكوين والتقييم والمداورات الخاصة بالمسلك بتنسيق مع الشعب المتدخلة في التكوين وتحت إشراف مدير المعهد.</p>	

مس 9 .	الملف الوصفي لطلب اعتماد المسلك
	<p>يتم إعداد مشروع المسلك وفق الملف الوصفي لطلب الاعتماد، من طرف فريق بيداغوجي ينتمي لشعبة أو لعدة شعب.</p> <p>ويتم تقديم طلب اعتماد المسلك، متضمنا لرأي رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المسلك، إلى مجلس المؤسسة قصد المصادقة عليه. وبعد تقييم المشروع من طرف اللجنة البيداغوجية للمعهد، والمصادقة عليه من لدن مجلس المؤسسة، يوجه طلب الاعتماد، بعد عرضه على أنظار مجلس التنسيق، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قصد الاعتماد.</p> <p>يقدم طلب الاعتماد وفق الملف الوصفي السالف الذكر المعد لهذا الغرض، مرفقا بالملفات الوصفية للوحدات، ويتضمن، على الخصوص، ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- عنوان المسلك؛</li> <li>- الشعبة التي ينتمي إليها المسلك؛</li> <li>- الآراء المعللة لكل من: <ul style="list-style-type: none"> <li>• المنسق البيداغوجي للمسلك؛</li> <li>• رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المسلك؛</li> <li>• رئيس مجلس المؤسسة؛</li> </ul> </li> <li>- أهداف التكوين؛</li> <li>- الكفايات المراد تحصيلها؛</li> <li>- منافذ التكوين؛</li> <li>- شروط الولوج؛</li> <li>- الجسور مع تكوينات أخرى؛</li> <li>- التخصصات، عند الاقتضاء؛</li> <li>- قائمة للوحدات مع تحديد طبيعتها (أساسية أو تكميلية أو أدواتية) وغلافها الزمني؛</li> <li>- وصف الوحدات ومخطط تدريسها؛</li> <li>- وصف العمل الشخصي للطالب، عند الاقتضاء؛</li> <li>- وصف التدريب أو الرسالة بالنسبة للماستر؛</li> <li>- وصف التدريب المهني بالنسبة للماستر المتخصص؛</li> <li>- أسماء منسقي الوحدات وكذا أسماء المتدخلين في التكوين (الأسماء والمؤسسة والشعبة والمادة والتخصص والإطار والدروس أو الأنشطة المؤطرة)؛</li> <li>- التزامات المتدخلين من خارج المعهد؛</li> <li>- الوسائل اللوجيستية و المادية؛</li> <li>- مجالات الشراكة والتعاون؛</li> <li>- سيرة ذاتية موجزة للمنسق البيداغوجي للمسلك.</li> </ul> <p>يتعين، عند الاقتضاء، موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بطلب لكل تعديل بالمسلك المعتمد، قصد إبداء الرأي.</p> <p>ترفق طلبات اعتماد المسالك للمعهد بورقة تقديمية لعرض لكل التكوينات الملقنة بالمعهد (الجدوى والترابط بين المسالك ومسارات التكوين والجسور بين التكوينات).</p>

مس 10	مدة الاعتماد
	<p>يمنح اعتماد المسلك من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم واستطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.</p> <p>يتعين، خلال فترة الاعتماد، إجراء تقييمات سنوية للمسالك حسب الإجراءات المحددة على مستوى المعهد.</p> <p>يتعين على المعهد، عند نهاية مدة الاعتماد، إجراء تقييم ذاتي شامل لكل مسلك، يتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد المسلك أو بعدم تجديده.</p>

## الضوابط الخاصة بالوحدات (و ح)

وح 1	تعريف وخصائص الوحدة و طرق تدريسها
<p>تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وتتكون من عنصر واحد واستثناء من عنصرين متجانسين، ويمكن أن تدرس بلغة واحدة أو أكثر.</p> <p>يمكن تدريس الوحدة على الشكل أو الأشكال التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- دروس نظرية؛</li> <li>- أعمال توجيهية؛</li> <li>- أشغال تطبيقية؛</li> <li>- أنشطة تطبيقية على شكل عمل ميداني؛</li> <li>- مشروع أو تدريب.</li> </ul> <p>ويمكن تدريس جزء من الوحدة عن بعد، وفق الإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة. تكون الأعمال التوجيهية إلزامية في الوحدات الأساسية.</p>	
وح 2	عنوان الوحدة
يعكس عنوان الوحدة مضمونها وأهدافها.	
وح 3	الغلاف الزمني
<p>تمتد الوحدة لفصل دراسي واحد، بغلاف زمني من 40 إلى 50 ساعة من التدريس والتقييم، منها 40 ساعة حضوريا على الأقل. في حالة إذا ما كان الغلاف الزمني حضوريا في الوحدة يقل عن 50 ساعة، على أن يزيد عن 40 ساعة، يتعين تخصيص الغلاف الزمني المكمل ل 50 ساعة للعمل الشخصي المؤطر. والذي يتعين تحديده بالملف الوصفي للوحدة.</p>	
وح 4	المدة الزمنية للنشاط التطبيقي
<p>يستغرق نشاط تطبيقي معادل لوحدة، مدة تتراوح ما بين 8 و 15 يوم عمل، ويختلف النشاط التطبيقي عن الأشغال التطبيقية في كونه عملا ميدانيا أو مشروعاً أو تدريباً.</p>	
وح 5	انتماء الوحدة
تتنتمي الوحدة لشعبة معينة، ويمكن لشعب أخرى أن تساهم فيها.	
وح 6	منسق الوحدة والفريق البيداغوجي للوحدة
<p>يكون منسق الوحدة أستاذا للتعليم العالي، وعند عدم توفره، أستاذا مؤهلا ينتمي للشعبة التي ينتمي إليها المسلك، ويجب أن يكون مت دخلا في تدريس الوحدة. ويتم تعيينه من لدن مدير المعهد باقتراح من طرف زملائه المكونين للفريق البيداغوجي المؤطرين للوحدة، وبعد استطلاع رأي رئيس الشعبة المعنية.</p> <p>يقوم منسق الوحدة بتتبع سير التكوين والتقييم والمداولات الخاصة بالوحدة، بالتنسيق مع الفريق البيداغوجي للوحدة ومع المنسق البيداغوجي للمسلك و رئيس الشعبة المعنية.</p> <p>يتكون الفريق البيداغوجي للوحدة من المتدخلين في تأطير الوحدة المكلفين بالتدريس والتقييم والمداولات بالوحدة.</p>	

وح 7	الملف الوصفي للوحدة
	<p>يوضع لكل وحدة ملف وصفي مفصل يحدد بالخصوص ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- عنوان الوحدة؛</li> <li>- لغة أو لغات تدريس الوحدة؛</li> <li>- اسم منسق الوحدة؛</li> <li>- الشعبة التي تنتمي لها الوحدة؛</li> <li>- طبيعة الوحدة (أساسية أو تكميلية أو أدواتية)؛</li> <li>- أهداف التكوين بالوحدة؛</li> <li>- المعارف اللازم اكتسابها مسبقا؛</li> <li>- وصف محتوى الوحدة ومخطط مفصل لتدريسها؛</li> <li>- لائحة المتدخلين في تدريس الوحدة (الأسماء والإطار والشعبة والمادة والتخصص والدروس أو الأنشطة المؤطرة : دروس نظرية- أعمال توجيهية- أشغال تطبيقية)؛</li> <li>- الطرق الديدانكتيكية والوسائل البيداغوجية الضرورية للتدريس؛</li> <li>- كفاءات تنظيم الأنشطة التطبيقية؛</li> <li>- طرق التقييم الملائمة؛</li> <li>- طريقة احتساب تنقيط الوحدة؛</li> <li>- كيفية استيفاء أو اكتساب الوحدة.</li> </ul>

### 3. الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

ن د 1	مدة سلك الماستر
	يشتمل سلك الماستر على أربعة فصول، طبقا لمقتضيات المادة 5 من المرسوم رقم 2.10.221 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1432 (20 ماي 2011) بإعادة تنظيم المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي.
ن د 2	السنة الدراسية
	تتكون السنة الدراسية من فصلين دراسيين، يتضمن كل واحد منهما 16 أسبوعا من التدريس والتقييم.

شروط الولوج	ن د 3
	<p>تفتح تكوينات سلك الماستر (الماستر أو الماستر المتخصص) في وجه الحاصلين على شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو شهادة وطنية من نفس المستوى أو شهادة معترف بمعادلتها لها، والمستوفين لمعايير القبول المحددة في الملف الوصفي للمسلك المعتمد.</p> <p>تقترح معايير القبول ضمن الملف الوصفي لطلب الاعتماد للمسلك، ويتم اعتمادها وفقا لمقتضيات القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.</p> <p>يتم الانتقاء الأولي للمرشحين بعد دراسة ملفات الترشيح بناء على معايير القبول المحددة في الملف الوصفي للمسلك المعتمد. ويتعين اشتراط الحد الأدنى من القدرات اللغوية في لغة تدريس المسلك. وعلى إثر عملية الانتقاء الأولي، يتم انتقاء المرشحين بناء على اختبار كتابي إضافة لأي طريقة أخرى محددة في الملف الوصفي للمسلك المعتمد.</p> <p>تتشكل لجنة الانتقاء المرشحين من المنسق البيداغوجي للمسلك ومتدخلين بالمسلك. وتقوم لجنة الانتقاء بإنجاز محضر لحصر لائحة الطلبة الذين تم انتقاؤهم وكذا لائحة الانتظار، ويوقع عليه من طرف أعضاء اللجنة؛ ويبلغ رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المسلك بنسخة من المحضر، ويرسل الأصل إلى مدير المعهد، المخول له نشر نتائج الانتقاء.</p> <p>يتطلب التسجيل بوحدة فصل من سلك الماستر استيفاء المعارف اللازم اكتسابها مسبقا بالنسبة لهذه الوحدات والمحددة في الملفات الوصفية المطابقة لها.</p>

تقييم المعارف	ن د 4
	<p>تتم عملية تقييم المعارف والمؤهلات والكفايات بالنسبة لكل وحدة عن طريق اختبار كتابي في نهاية الفصل. غير أنه وبالإضافة إلى ذلك، يمكن إجراء مراقبات مستمرة طويلة الفصل على شكل روائز أو اختبار شفوي أو فروض أو عروض أو تقارير التدريب المنجز أو أي طريقة أخرى للمراقبة والمحددة في الملف الوصفي للوحدة. ويتم تكيف طرق ونوعية تقييم المعارف مع طبيعة الوحدات والفصول وخصوصيات المسالك.</p>

نظام تقييم المعارف	ن د 5
	<p>يضع المعهد نظاما لتقييم المعارف والمؤهلات والكفايات يصادق عليه من لدن مجلس المؤسسة ويتم إطلاع الطلبة عليه، ويتضمن هذا النظام، على الخصوص، طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة، كما يتضمن كفايات إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.</p>

نقطة الوحدة	ن د 6
	<p>تحدد النقطة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات الوحدة، طبقا للإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.</p>

استيفاء الوحدة	ن د 7
	<p>يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق 10 على 20، وفق الإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.</p>

ن د 8	لجنة المداولات الخاصة بالوحدة
	تتشكل لجنة المداولات بالنسبة لكل وحدة، من المنسق البيداغوجي للوحدة والمتدخلين في تدريس هذه الوحدة. تتداول اللجنة قبل المراقبة الاستدراكية وتقوم بحصر لائحة الطلبة المستوفين للوحدات وموافاة المنسق البيداغوجي للمسلك بها وكذا رئيس الشعبة التي تنتمي لها الوحدة والذي يوافي بها مدير المعهد، المخول له نشر نتائج المداولات.

ن د 9	المراقبة الاستدراكية
	يمكن للطالب الذي لم يتمكن من استيفاء وحدة أو عدة وحدات، اجتياز مراقبة استدراكية في كل وحدة من الوحدات المعنية وفق الإجراءات المحددة على مستوى المعهد. ويتم إجراء المراقبة الاستدراكية وفق نفس إجراءات اختبار نهاية الفصل. إن الطالب الذي استوفى الوحدة، يكتسبها بصفة نهائية، ولذلك لا يسمح له باجتياز المراقبة الاستدراكية بالنسبة لهذه الوحدة. يحتفظ الطالب بالنقطة الأعلى من بين النقطتين المحصل عليهما قبل وبعد المراقبة الاستدراكية.

ن د 10	لجنة المداولات الخاصة بالفصل
	تتشكل لجنة المداولات الخاصة بالفصل، من المنسق البيداغوجي للمسلك، بصفته رئيسا، ومن منسقي وحدات الفصل و متدخلين مشاركين في تأطير هذه الوحدات. تتداول اللجنة بعد المراقبة الاستدراكية، وتحدد ما يلي: - لائحة الطلبة المستوفين لوحدات الفصل؛ - التقديرات والاقتراحات المتعلقة بإعادة توجيه الطلبة. تقوم لجنة المداولات بإنجاز محضر موقع عليه من طرف أعضائها. ويبلغ رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المسلك بنسخة من محضر المداولات، ويرسل الأصل إلى مدير المعهد، المخول له نشر نتائج المداولات، كما يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات.

ن د 11	استيفاء السنة الدراسية
	يمكن استيفاء وحدة بالمعاوضة عند نهاية السنة الدراسية لوحدية يفوق معدل النقط المحصل عليها 7 على 20، إذا استوفى الطالب السنة التي تنتمي إليها الوحدة. يتم استيفاء السنة الدراسية من سلك الماستر، عند الاستجابة للشروط الثلاثة التالية: - استيفاء الطالب لإحدى عشرة وحدة على الأقل، في السنة الدراسية؛ - حصول الطالب في الوحدة الواحدة غير المستوفاة، على نقطة تساوي أو تفوق 7 على 20؛ - حصول الطالب على معدل نقط مجموع وحدات فصلي السنة الدراسية، يساوي أو يفوق 10 على 20.

ن د 12	لجنة المداولات الخاصة بالسنة الدراسية
	تتكون لجنة المداولات الخاصة بالسنة الدراسية، بالنسبة لكل مسلك، من المنسق البيداغوجي للمسلك، بصفته رئيسا، ومن منسقي وحدات فصلي السنة الدراسية. تتداول اللجنة بعد المراقبة الاستدراكية، وتقوم بإنجاز محضر موقع عليه من طرف أعضاء اللجنة، ويتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الذين استوفوا السنة الدراسية. ويبلغ رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المسلك بمحضر المداولات، ويرسل محضر المداولات إلى مدير المعهد، المخول له نشر نتائج المداولات، كما يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات.

ن د 13	إعادة التسجيل في الوحدة غير المستوفاة
<p>يتم إعادة تسجيل الطالب مرة واحدة في وحدة غير مستوفاة، ويمكن للطالب الاستفادة من ترخيص من لدن مدير المعهد قصد إعادة التسجيل مرة ثانية وأخيرة.</p> <p>يصادق على إجراءات إعادة التسجيل في الوحدات غير المستوفاة من طرف مجلس المؤسسة، ويتم إطلاع الطلبة عليها.</p>	

ن د 14	لجنة المداولات الخاصة بالمسلك
<p>تتألف لجنة المداولات الخاصة بتسليم الدبلوم، بالنسبة لكل مسلك، من المنسق البيداغوجي للمسلك، بصفته رئيساً، ومن منسقي وحدات المسلك.</p> <p>تقوم اللجنة، بعد المداولات، بإنجاز محضر موقع عليه من طرف أعضاء اللجنة، ويتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الناجحين وتحديد الميزات المحصل عليها. ويبلغ رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المسلك بنسخة من المحضر، ويرسل الأصل إلى مدير المعهد، المخول له نشر نتائج المداولات، كما يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات.</p>	